

مكتب الرئيس
President Office

Ref:

الرقم 267/17/4/1

Date:

الموافق:

التاريخ:

2026/6/15

29 ذو الحجة 1447 هـ

قرار

استناداً إلى المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (56) لسنة (2008) والمادة رقم (45/ج) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009)، قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2026/2025/31) بتاريخ (2026/6/8) ما يلي:

قرار رقم (2026/2025/220)

الموافقة على تعليمات منح حوافز البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة الألمانية الأردنية. (مرفق)

رئيس الجامعة**رئيس مجلس العمداء****الأستاذ الدكتور علاء الدين الحلحولي**

نسخة: عمادة البحث العلمي
نسخة: لجنة الأنظمة والتعليمات

تعليمات منح حوافز البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة (2026) بقرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/220) تاريخ (2026/6/8)

المادة 1 تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح حوافز البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2026) والصادرة بموجب المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (56) لسنة (2008) والمادة رقم (45/ج) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها بقرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/220) تاريخ (2026/6/8)	
المادة 2 يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما تدل القرينة على غير ذلك: الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس: رئيس الجامعة. الكلية: أية كلية من كليات الجامعة الألمانية الأردنية. العميد: عميد البحث العلمي. العمادة: عمادة البحث العلمي. الباحث: من يتقدم بإنتاج علمي أو عمل إبداعي من أعضاء هيئة التدريس، أو المحاضرين المتفرغين، أو الأساتذة الزائرين، أو مدرسي مراكز اللغات، أو مساعدي البحث والتدريس. الباحث الرئيس: هو الباحث الذي يظهر اسمه أولاً على الإنتاج العلمي. المجلس: مجلس البحث العلمي. الحوافز: أي حوافز بحث علمي أو عمل إبداعي يستحقها الباحث وفقاً لأحكام هذه التعليمات.	
المادة 3 أ. تصرف الحوافز من مخصصات البحث العلمي في موازنة الجامعة بتنسيب من المجلس بهدف تشجيع وتحفيز أنشطة البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة. ب. تشمل الحوافز الأنواع التالية: 1. حوافز النشر العلمي. 2. حوافز الترجمة. 3. حوافز التأليف. 4. حوافز براءة الاختراع. 5. حوافز المسابقات والجوائز العالمية. 6. حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة. 7. حوافز قضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة أو مراكز بحوث عالمية متميزة أو مراكز صناعية أو تكنولوجية معروفة. 8. حوافز الاستشارات العلمية.	
حوافز النشر العلمي	

المادة 4	يشترط في منح حوافز النشر العلمي عن البحث المنشور ما يلي: أ. أن يكون البحث منشوراً في مجلة مدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) وله ترتيب مئيني (Percentile Rank) ومعامل (CiteScore). ب. أن تكون تبعية الباحث (Affiliation) للجامعة الألمانية الأردنية مثبتة عليه. ج. ألا تتجاوز نسبة التشابه النصي فيه (30%) باستخدام البرنامج المعتمد من المجلس. د. أن يكون البحث مرتبطاً بأحد أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (في العنوان أو الكلمات المفتاحية أو الملخص أو الملاحظات الختامية) وذلك بحسب (UN Sustainable Development Goals (SDGs) 17)، بالإضافة إلى انسجامها مع أولويات البحث العلمي الوطنية. هـ. يستثنى من حوافز النشر العلمي التقارير والمراسلات القصيرة ودراسة الحالة والموجزات التقنية والتقارير الطبية والدراسات المسحية والشروحات التعليمية. و. يعتمد تاريخ النشر الفعلي لأغراض تحديد تصنيف المجلة، وفي حالة الفهرسة قبل النشر الفعلي، يعتمد تاريخ تقديم الطلب إذا كان قبل تاريخ النشر الفعلي.
المادة 5	تعتمد قيمة حوافز النشر العلمي عن البحث المنشور على معيارين متحققين تؤخذ قيمهما الرقمية من قاعدة بيانات (Scopus) بتاريخ النشر هما: أ. الترتيب المئيني (Percentile Rank). ب. معامل (CiteScore) وتحسب وفقاً للمعادلة التالية: $\text{Maximum Incentives} = 1500 \times \text{percentile rank} + 150 \times \text{CiteScore}$ ج. يكون الحد الأقصى لقيمة حوافز النشر 3000 دينار أردني، وتحجب الحوافز التي تقل عن 50 ديناراً أردنياً للباحث الواحد. د. تحسب قيمة الحوافز النهائية المحسوبة وفقاً لتصنيف الربع (Quartile) للمجلة كما يلي: 1. إذا كان النشر في مجلة مصنفة ضمن الربع الأول (Q1)، تُمنح نسبة (100%) من قيمة الحوافز. 2. إذا كان النشر في مجلة مصنفة ضمن الربع الثاني (Q2)، تُمنح نسبة (75%) من قيمة الحوافز. 3. إذا كان النشر في مجلة مصنفة ضمن الربع الثالث (Q3)، تُمنح نسبة (50%) من قيمة الحوافز. 4. إذا كان النشر في مجلة مصنفة ضمن الربع الرابع (Q4)، تُمنح نسبة (25%) من قيمة الحوافز. 5. يُضاف إلى قيمة الحوافز الناتجة بعد تطبيق البند (د) أحد البنود التالية أو كلها أو بعضها وبما نسبته: أ. (10%) إذا كان البحث منشوراً بالتعاون مع جامعة عالمية (مؤسسة تعليم عالٍ) ومُصنّفة ضمن أفضل 200 جامعة عالمياً في أحد التصنيفات الدولية المعتمدة في الجامعة أو مركز بحوث عالمي يعتمده المجلس. ب. (10%) إذا كان البحث منشوراً بالتعاون مع شريك صناعي، وكان ناتجاً عن مشروع منفذ ومُعتمد من مجمع التكنولوجيا والبحث والابتكار. ج. (5%) إذا كانت المجلة ضمن أعلى (2%) من المجالات عالمياً في مجالها.
المادة 6	إذا قام الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية بنشر بحث في وقائع مؤتمر (Conference Proceedings) مدرج في قاعدة البيانات (Scopus) وكان فيه باحثاً رئيساً، فتصرف له حوافز بقيمة (200) دينار أردني شريطة ظهور البحث في قاعدة البيانات (Scopus).
المادة 7	أ. في حالة النشر كباحث منفرد، فتكون حصة الباحث 60% من قيمة حوافز النشر العلمي. ب. في حالة النشر كباحثين مشتركين تحتسب حوافز النشر كحصة كل باحث ثلثي قيمة حصة الباحث الذي يسبقه بالترتيب.

	ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للباحثين من داخل الجامعة الاتفاق خطياً على إعادة توزيع نسب حوافزهم. د. لا تصرف الحوافز للباحثين من خارج الجامعة.				
المادة 8	على الرغم مما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، وفي حال كان البحث المنشور مستلاً من مشروع تخرج أو رسالة طالب دراسات عليا في الجامعة، فتكون: أ. حصة طالب الدراسات العليا/ طلبة الجامعة 40% من قيمة حوافز النشر، وبحد أقصى 500 دينار للطالب الواحد، وفي حال وجود أكثر من طالب توزع الحصص بينهم بالتساوي. ب. حصة الإشراف 60% من قيمة حوافز النشر، وفي حال وجود مشرف مشارك، فتقتسم الحوافز بين المشرف الرئيس والمشرف المشارك على النحو التالي: <table border="1" data-bbox="853 456 1525 555"> <tr> <td>حصة المشرف الرئيس</td><td>حصة المشرف المشارك</td></tr> <tr> <td>60% من حصة الإشراف</td><td>40% من حصة الإشراف</td></tr> </table>	حصة المشرف الرئيس	حصة المشرف المشارك	60% من حصة الإشراف	40% من حصة الإشراف
حصة المشرف الرئيس	حصة المشرف المشارك				
60% من حصة الإشراف	40% من حصة الإشراف				
المادة 9	إذا قام الباحث بنشر بحث في إحدى المجلات المصنفة ضمن (Q1 أو Q2) في قاعدة بيانات (Scopus)، فيجوز تغطية رسوم النشر (Open Access Publication Fees) وكذلك رسوم الصفحات الإضافية (Extra Page Fees)، إن وجدت، من قيمة حوافز النشر المحسوبة للبحث، وبحد أقصى 100% من قيمة الحوافز. وتُخصم هذه الرسوم قبل توزيع الحوافز، ويُوزَّع ما يتبقى منها على الباحثين وفقاً للمادة (7) من هذه التعليمات.				
المادة 10	في حال سُحب البحث (Retraction) من المجلة لأي سبب كان، فيترتب على ذلك استرداد كامل قيمة الحوافز ورسوم النشر التي صُرِّفت للباحث/الباحثين، ويحق للجامعة اتخاذ أي إجراءات إضافية وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة.				
	حوافز الترجمة				
المادة 11	أ. تمنح حوافز الترجمة عن ترجمة كتب / فصول من كتاب علمية أو أدبية إلى اللغة العربية أو الألمانية بتنسيب من المجلس بعد الاستئناس بأراء ثلاثة محكمين مختصين يختارهم المجلس وشريطة حصول الباحث على موافقة المجلس المسبقة على السير في مشروع الترجمة والنشر. ب. تحسب حوافز الترجمة بواقع دينار واحد عن كل صفحة من الكتاب الأصلي وبما لا يتجاوز مبلغ 2000 دينار أردني عن كل كتاب تصرف نقداً للباحث. ج. في حال وجود أكثر من مترجم مشارك في الكتاب المترجم، فتقسم حوافز الترجمة على عددهم وتصرف للباحثين من الجامعة فقط. د. تتحمل الجامعة أجور طباعة أول 1000 نسخة في دار نشر يوافق عليها المجلس وبكلفة لا تتجاوز 1,000 دينار أردني.				
	حوافز التأليف				
المادة 12	أ. تمنح مكافأة مقدارها (2000) دينار أردني للباحث عن كل كتاب مؤلف أو (Textbook)، بتنسيب من المجلس بعد الاستئناس بأراء ثلاثة محكمين مختصين يختارهم المجلس وشريطة حصول الباحث على موافقة المجلس المسبقة على التأليف والنشر. ب. تمنح مكافأة مقدارها (200) دينار أردني للمؤلفين من الجامعة عند نشر فصل في كتاب محكم ومفهرس في قاعدة بيانات (Scopus) ج. تخضع شروط التأليف وفقاً للمعايير التالية: 1. ألا يكون الكتاب مستنداً إلى وقائع مؤتمرات أو أبحاث منشورة سابقاً. 2. ألا يعيد نشر أي جزء من محتوى سبق نشره في أي وسيلة أخرى.				

	3. أن تتضمن إشارة واضحة إلى الجامعة الألمانية الأردنية ضمن تبعية المؤلف. 4. أن يقدم المؤلف ثلاث نسخ من الكتاب إلى مكتبة الجامعة على سبيل الإهداء. 5. ألا يكون الباحث قد حصل على دعم مالي من الجامعة لنشر الكتاب. 6. أن يكون الفصل غير منشور سابقاً كلياً أو جزئياً. 7. في حال كان الفصل بديلاً لوقائع مؤتمر (Conference Proceedings) ولم يصرف مكافأة حسب المادة (6)، فتصرف له مكافأة فصل الكتاب. د. في حال وجود أكثر من مؤلف مشارك، تقسم حوافز التأليف على عددهم حسب المادة (7) من هذه التعليمات وتصرف للباحثين في الجامعة، مع استثناء الباحثين المشاركين من خارج الجامعة.
	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع
المادة 13	تُطبق كافة الأحكام المتعلقة بمكافآت براءات الاختراع وآليات صرفها وفقاً لتعليمات حقوق الملكية الفكرية المعتمدة في الجامعة الألمانية الأردنية
	حوافز المسابقات والجوائز العالمية
المادة 14	المسابقات أو الجوائز التي تُنظم أو تُمنح من قبل جهات دولية أو إقليمية أو محلية، ويكون المتنافسون على الجائزة أو المسابقة من أكثر من دولة، وتهدف إلى تكريم أو تقييم الإنجازات أو الأداء في مجالات علمية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية أو غيرها، وفق معايير تحكيم معلنة ومعتمدة دولياً. أ. تمنح حوافز المسابقات والجوائز العالمية عند فوز الباحث بأحد المراكز الأولى ضمن المسابقات والجوائز العالمية التي يعتمدها المجلس، وتصرف نقداً على النحو التالي: أ. 1500 دينار أردني عند الفوز بالمركز الأول. ب. 1000 دينار أردني عند الفوز بالمركز الثاني. ج. 500 دينار أردني عند الفوز بالمركز الثالث. د. يعامل الطلبة معاملة الباحث. ب. في حال وجود الباحث أو الباحثين ضمن فريق فائز، فتقسم قيمة حوافز المسابقات والجوائز العالمية على عدد أعضاء الفريق وتصرف بالتساوي للباحثين فقط.
	حوافز استقطاب مشاريع بحثية أو تجهيزات مدعومة أو بنى تحتية مدعومة
المادة 15	أ. تمنح حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة وبنى تحتية مدعومة للباحث بقيمة 10% من حصة الجامعة في المشروع البحثي أو من قيمة دعم تجهيزات جديدة لمختبرات الجامعة ومن خارجها على ألا تتجاوز قيمة الحوافز 3,000 دينار أردني. ب. في حال وجود (مكافأة باحث) في موازنة المشروع البحثي فتخصص من قيمة حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة. ج. في حال وجود أكثر من باحث على المشروع البحثي فتقسم قيمة حوافز استقطاب المشاريع والتجهيزات المدعومة بينهم بالتساوي. د. لا يتم صرف حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة عن أي مشروع إلا بعد إغلاقه وتحقيق أهدافه. هـ. تستثنى من أحكام هذه التعليمات المشاريع التي لا تتبع للعمادة أو مجمع التكنولوجيا والبحث والابتكار.
	حوافز قضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة أو مراكز بحوث عالمية متميزة أو مراكز صناعية أو تكنولوجية معروفة

المادة 16	مع مراعاة المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة، يجوز بقرار من مجلس العمداء منح الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية حوافز شهرية كمكافأة بقيمة 100% من راتبه وعلاواته في حال قضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة أو مراكز بحوث عالمية متميزة أو مراكز صناعية أو تكنولوجية معروفة خارج المملكة على أن تكون بتاريخ تقديم الطلب من ضمن أي مما يلي: أ. أول 25 جامعة على مستوى العالم حسب أحد التصنيفات أحد التصنيفات المعتمدة من الجامعة. ب. أول 5 جامعات على مستوى ألمانيا حسب أحد التصنيفات المعتمدة من الجامعة. ج. أول 5 مراكز أبحاث على مستوى العالم في مجال تخصص الباحث حسب التصنيف المعتمد في الجامعة. د. أول 5 مراكز أبحاث على مستوى ألمانيا في مجال تخصص الباحث حسب التصنيف المعتمد في الجامعة. هـ. مجمع التكنولوجيا والبحث والابتكار بالجامعة شريطة العمل على مشروع خارجي موطن في المجمع يغطي ما لا يقل عن 75% من المكافأة وبوجود خطة عمل مرتبطة بإنجاز يعتمد المجمع خلال سنة التفرغ العلمي.						
المادة 17	يشترط للحصول على حوافز إجازة التفرغ العلمي المشار إليها في المادة (16) من هذه التعليمات ما يلي: أ. أن يتقدم الباحث بطلب حوافز التفرغ العلمي لعمادة البحث العلمي. ب. أن يتعهد الباحث بنشر بحثين كباحث رئيسي في مجلات من الفئة الأولى والمدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) في مجال مشروع بحث إجازة التفرغ العلمي بحيث يظهر اسم الجامعة عليهما وعلى أن يتم النشر خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انتهاء إجازة التفرغ العلمي ويعامل البحث المقبول للنشر معاملة البحث العلمي المنشور. ج. ج. أن يرد اسم الجامعة والجامعة أو الجهة المستضيفة (المشاركة) ضمن ارتباطات المؤلفين، ويجب الإشارة إلى أن الباحثين قد نشروا خلال إجازة التفرغ العلمي للباحث مع ذكر رقم المنحة وكما يلي: This research was supported by a research grant from the German Jordanian University (Grant Number: ____).						
المادة 18	يجوز منح حوافز إجازة التفرغ العلمي لسنة واحدة ولمرة واحدة فقط طيلة فترة الخدمة بالجامعة.						
المادة 19	أ. تُمنح مكافأة مالية لمرة واحدة فقط، بناءً على توصية من المجلس عن كل بحث منشور باسم الجامعة، شريطة أن يكون قد تم نشره خلال السنتين السابقتين من تاريخ نفاذ هذه التعليمات أو في أي وقت لاحق لنفاذها، وعلى أن تكون الجامعة هي جهة الارتباط الأولى للباحث، وألا يزيد عدد الباحثين المشاركين على (10) باحثين. وتُصرف هذه المكافأة للأبحاث التي تحقق استشهادات علمية موثقة ضمن قاعدة بيانات Scopus خلال آخر خمس سنوات، باستثناء الاستشهادات الذاتية (Self-Citation)، وذلك وفقاً لما يلي: <table border="1" data-bbox="824 1230 1406 1441"> <tr> <th>قيمة المكافأة (بالدينار الأردني)</th><th>عدد مرات الاستشهاد بالبحث الواحد</th></tr> <tr> <td>500</td><td>50 – 75</td></tr> <tr> <td>750</td><td>أكثر من 75</td></tr> </table>	قيمة المكافأة (بالدينار الأردني)	عدد مرات الاستشهاد بالبحث الواحد	500	50 – 75	750	أكثر من 75
قيمة المكافأة (بالدينار الأردني)	عدد مرات الاستشهاد بالبحث الواحد						
500	50 – 75						
750	أكثر من 75						

	ب. يتم توزيع المكافأة المالية بالتساوي بين الباحثين من الجامعة الذين على رأس عملهم والمشاركين في نشر البحث المستشهد به.
المادة 20	تطبق على طلبات الحوافز الشروط العامة التالية: أ. أن يكون الباحث على رأس عمله، أو حاصلاً على إجازة بدون راتب، أو منتدباً، أو معاراً بتاريخ التقدم بطلب الحوافز ويستثنى من ذلك الطلبة الخريجين. ب. أن يكون اسم الجامعة مذكوراً على المنتج العلمي وبالاسم المعتمد وأن يكون عنوان وتبعية الباحث (Affiliation) للجامعة الألمانية الأردنية مثبتة عليه وفقاً لما يلي: German Jordanian University, Amman, 11180 Jordan ج. أن يكون الباحث مسجلاً على قاعدة البيانات (Scopus) ويحمل عنوان الجامعة الألمانية الأردنية. د. أن تتم الإشارة إلى الدعم في المنتج العلمي ضمن بند (Acknowledgment) إذا كان منبثقاً عن مشروع مدعوم من الجامعة. هـ. يجوز للباحثين الذين يقضون إجازة التفرغ العلمي في الجامعة أن يضع مكان عمله على البحث المنشور. و. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب صرف حوافز البحث العلمي للورقة المنشورة والتي تحتوي على DOI خلال مدة لا تتجاوز 3 شهور من تاريخ النشر (ويتم اعتبار الورقة العلمية المنشورة Online والتي تحتوي على DOI فعال في عداد البحوث المنشورة). ز. لا تُصرف أية حوافز للباحث على المنتج العلمي إذا كان من ضمن الإنتاج الذي يتقدم به الباحث المعين في الجامعة كباحث بعد الدكتوراه (Post Doctorate). ح. إذا كان أي من الباحثين أستاذاً زائراً في الجامعة وظهر على البحث اسم الجامعة الألمانية الأردنية كمكان عمل الباحث (Affiliation)، فيُعامل معاملة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة
المادة 21	آلية التقدّم للحوافز: يقدم طلب صرف الحوافز لعمادة البحث العلمي عبر نظام التذاكر على موقع MYGJU من الباحث الأول فقط وفي حال كان الباحث الأول من خارج الجامعة يقدم الطلب من قبل أول باحث من الجامعة يظهر اسمه على المنتج العلمي أو العمل الإبداعي ومتضمناً: أ. نسخة إلكترونية من المنتج العلمي أو العمل الإبداعي أو الجائزة. ب. النموذج الخاص بطلب الحوافز المعتمد من عمادة البحث العلمي.
المادة 22	أ. تسري هذه التعليمات على البحث العلمي أو العمل الإبداعي المقدم والمرسل للنشر بعد تاريخ المصادقة على القرار في 2026/6/15. ب. البحوث العلمية أو الأعمال الإبداعية المقدمة والمرسلة للنشر قبل تاريخ 2026/6/15 تطبق عليها تعليمات وأسس الحوافز التي كانت سارية المفعول في حينه. ج. رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.
المادة 23	يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.